

الدر المختار

(وتسقط بموته وقتله) في الأصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون أن الغرماء استسعاءه ومفاده أن لها استسعاءه لو لنفقة كل يوم . بحر .

قا وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها . (ونفقة الأمة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد أما المكاتبه فكالحره (إنما تجب) على الزوج ولو عبدا (بالتبوة) بأن يدفعها إليه